باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٨ لسنة ٣٢ قضائية " دستورية ".

المقامة من

ماجدة محمود توفيق الجندى، عن نفسها، وبصفتها الحارس القضائى على تركة المرحوم / محمود محمد توفيق

ضـــد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير العـــــدل

٤ – رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٥ – قاضى التفليسة فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ إفلاس كلى، جنوب القاهرة

٦ – حسام أحمد فهمى، بصفته وكيلاً للدائنين فى تفليسة السيد / محمد محمود توفيق الجندى

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يونيو سنة ٢٠١٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٨٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ إفلاس كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، طلبًا للحكم بإشهار إفلاس السيد / محمد محمود توفيق الجندى، لتوقفه عن سداد مديونيته لها والبالغة ٥١٤٩٥٦ جنيهًا. وقد تدوولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠١/٧/١٢، قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسًا على أن رأس مال المدعى عليه يقل عن عشرين ألف جنيه. ومن ثم، فإنه يعتبر من الحرفيين. وإذ لم ترتض المدعية هذا القضاء، طعنت عليه أمام محكمـــة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦٣٢ لسنة ١١٨ ق.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠، قضت المحكمة، أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً، ثانيًا : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بإشهار إفلاس السيد / محمد محمود توفيق الجندى، وتحديد يوم ٢٠٠٠/٢/٨، تاريخًا مؤقتًا لتوقفه عن الدفع، وتعيين القاضى محرر أسباب الحكم المستأنف مأمورًا للتفليسة، والسنديك صاحب الدور بالجدول وكيلاً للدائنين، وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لمباشرة إجراءات التفليسة بوضع الأختام والتحفظ على أموال السيد / محمد محمود توفيق الجندى، ومخازنه ومحال تجارته وغيرها، التى نص عليها القانون، مع إضافة المصروفات على عاتق التفليسة. وقد أُعيدت الأوراق، تبعًا لذلك، إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وتولى القاضى عضو الدائرة (٨) إفلاس مباشرة إجراءات التفليسة، وتم تعيين المدعى عليه السادس وكيلاً للدائنين. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ أصدر قاضى التفليسة – المدعى عليه الخامس – قرارًا بندب الخبير المثمن صاحب الدور لبيع المخزن الخاص بالمفلس، والكائن ٢ عطفة الصاوى، وتحديد يوم ٢٠١٠/١/٣، للمعاينة، ويوم ٢٠١٠/١/٤، للبيع، وعرض الأوراق بجلسة ٢٠١٠/١/١٣، فاعترضت المدعية على هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤ أمام تلك الدائرة، حيث جرى نظر الاعتراض اعتبارًا من جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢؛ وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٠ طلبت المدعية إحالة الاعتراض إلى دائرة أخرى، فتقرر إحالة الأوراق إلى الدائرة (٣٢) إيجارات، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٣ دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (٥٨٠) من قانون التجارة لمخالفته نص المادة (٦٨) من الدستور، والمادة (١٤٦) من قانون المرافعات، وبعد تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٠/٤/٧ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة دعواها الدستورية، فأقامتها. وكان قاضى التفليسة قد أصدر قرارًا بجلسة ٢٠١٠/١/١٣ متضمنًا العدول عن قرار البيع الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤، مع التصريح للمدعية بصرف المبلغ المستحق لها، وحل حالة الاتحاد، وإنهاء أعمال التفليسة.

وقد اعترضت المدعية كذلك على هذا القرار بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩، حيث تدوول الاعتراض، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠، قدمت المدعية ما يفيد سبق إقامة الدعوى الدستورية المعروضة، ثم عادت ودفعت مجددًا بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ بعدم دستورية نص المادة (٥٨٠) من قانون التجارة، فقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧ وقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية الذى أقامته المدعية.

وحيث إن المادة (٥٨٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن :

" ١- لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه.

٢ – يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ على حسب الأحوال. وتنظره المحكمة فى أول جلسة، على ألا يشترك قاضى التفليسة المطعون فى قراره فى نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة فى أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه.

٣ – إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضى التفليسة".

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة (٥٨٠) من قانون التجارة المشار إليه، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة به بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٦، فى القضية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية

بالعدد رقم ٢٠ مكرر (أ) فى ٢٠١٢/٥/٢٠؛ وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها لمراجعته؛ الأمر الذى تكون معه الدعوى المعروضة غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق.

وحيث إنه فى خصوص الطعن على نص البندين (٢، ٣) من المادة (٥٨٠) من قانون التجارة المار ذكره، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه، وأن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فى الدعوى، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية، التى يؤثر الحكم فى الدعوى الدستورية على الحكم فيها. وإذ كان ذلك، وكان مبتغى المدعية من دعواها الموضوعية هو إلغاء قرار قاضى التفليسة الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤ بندب الخبير المثمن صاحب الدور لبيع المخزن الخاص بالمفلس. وكان الثابت بالأوراق أن قاضى التفليسة أصدر قرارًا بجلسة ٢٠١٠/١/١٣ بالعدول عن قرار البيع، والتصريح للمدعية بصرف المبلغ المستحق لها بموجب إذن الصرف الصادر فى هذا الشأن، مع حل حالة الاتحاد، وإنهاء أعمال التفليسة؛ طبقًا للصلاحيات المقررة له بمقتضى نص المادة (٦٦٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وهو ما يحقق للمدعية طلباتها من دعواها الموضوعية، وهدفها منها، على النحو الذى يصبح معه التعرض لدستورية نص البندين (٢، ٣) من المادة (٥٨٠) المطعون فيهما غير لازم للفصل فى الطلبات

التى تضمنتها تلك الدعوى، لتزول بذلك مصلحتها فى الطعن عليهما، تبعًا لذلك، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق كذلك.

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**